

## الهداية

باب اليمين في لبس الثياب والحلوى وغير ذلك .

ومن قال لامرأته : إن لبست من غزلك فهو هدي فاشترى قطناً فغزلته ونسجته فلبسه فهو هدي عند أبي حنيفة ٢ وقالا : ليس عليه أن يهدى حتى تغزل من قطن ملكه يوم حلف ومعنى الهدى التصديق به بمكة لأنّه اسم لما يهدى إليها لهما أن النذر إنما يصح في الملك أو مضافا إلى سبب الملك ولم يوجد لأن اللبس وغزل المرأة ليسا من أسباب ملكه وله أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المارد وذلك سبب لملكه ولهذا يحث إذا غزلت من قطن مملوك له وقت النذر لأن القطن لم يصر مذكروا .

ومن حلف لا يلبس حلبي فلبس خاتم الفضة لم يحث لأنه ليس بحلبي عرفا ولا شرعا حتى أبيح استعماله للرجال والختم به لقصد الختم وإن كان من ذهب حث لأنه حلبي ولهذا لا يحل استعماله للرجل .

ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع لا يحث عند أبي حنيفة ٢ وقالا : يحث لأنه حلبي حقيقة حتى سمى به القرآن وله أنه يتحلى به عرفا إلا مرصعاً ومبني الأيمان على العرف وقيل هذا اختلاف عصر وزمان ويفتي بقولهما لأن التحلي به على الانفراد معتاد .

ومن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حث لأنه تبع للفراش فيعد نائما عليه وإن جعل فوقه فراشا آخر نام عليه لم يحث لأن مثل الشيء لا يكون تبعا له فقط النسبة عن الأول ولو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصيرة لم يحث لأنه لا يسمى جالسا على الأرض بخلاف ما إذا حال بينه وبين الأرض لباسه لأنه تبع له فلا يعتبر حائلا وإن حلف لا يجلس على السرير فجلس على السرير فوقه بساط أو حصيرا حث لأنه يعد جالسا عليه والجلوس على السرير في العادة كذلك بخلاف ما إذا جعل فوقه سريرا آخر لأنه مثل الأول فقط النسبة عنه وآئم بالصواب